

بنت بنت وبنت بنت علي قولها الفارقة المال كله لبنت بنت بنت
 لأنها اقرب وعلى قول اهل التثنية المال بينهما بنتان كما لو لم يكن بينهما
 وأختا وصيغتهما بنتان اهل الرحم منهم من خرج من دراج ثم ولد له
 لا ثم سوادين الاقرب والابعد والاعلى والادنى عند الاستحقاق
 وعلموا بأصل الرحم جنتهم قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم اول
 بعض في كتاب الله رتب الاستحقاق على اسم الرحم فيعلم وجه
 قول اهل التثنية ما روي عن علي وعبد الله في عمه وخاله ان المال
 بينهما اثلاثا لثمة للعم والثالث للخالة اقامتهما مقام من ولدان به وروى
 الشعبي عن عبد الله بن مسعود في بنت بنت وبنت بنت المال بينهما
 بنتان ولو فوج الاثنان بين اهل الفارقة واهل التثنية ولد
 الوارث مقدم على غيره ولد الوارث كبنت بنت بنت تقدم على ابن
 بنت البنت فكان كل واحد نائما مقام اصله حجه اهل الفارقة ان
 استحقاق ذوي الارحام في معنى الاستحقاق يطبقون العصبية
 ولهم ام لا فيه لا حجة منهم سم مندر ومن الفروع منهم اختلف المال
 وفي حفية العصبية تقدم الاقرب فذلك ما هو في معناها على اعتبار

صفة المدل به بموجب جرمان ذي الرحم في حضوره كان للمدلي به وقفا
 أو كافر ولا فإل به وقول عبد الله بن عمر ولما وافق لثان العمة
 قرابة الابن والخالة قرابة الأم والقرابة الابن تغيب على قرابة الأم
 وقول ابن مسعود في بنت البنت وبنت البنت معارض بقول علي ان
 المال كله لبنت البنت والمسئلة مختلفة بين الصحابة فلا يحتج
 بقول بعض عن البعض وتقدم ولد الوارث لعم قرابة كونه
 مدليا بالوارث لا با فامنه مقام اصله وأما ما اخرج به اهل
 الرحم من عموم الآية فهو عموم دخله التخصيص في اصحاب الفروع
 والعصبات ايضا فخص عنه المشانخ فيه لانه في معناه
فصل في الصنف الاول قال رحمه الله
 اولاهم بالميراث اقرهم ان الميراث كبت البنت اول من بنت بنت
 الابن وذلك لما بيننا ان الارث هنا معنى العصبية فتقدم
 الاقرب على الابعد قال وان استواء في الدرجة قوله
 الوارث اول كبت بنت الابن اول من ابن بنت البنت ومن
 بنت ابن البنت لان الوارث اقرب قرابة من غير الوارث بليل